

بحار الأنوار

[206] سنان قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل من الجلساء: جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف علي أن أكون منافقا؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي؟ فقال: بلى، قال: فلمن تصلي؟ فقال: عزوجل قال: فكيف تكون منافقا وأنت تصلي؟ عزوجل لا لغيره (1). 18 - ع: أبي، عن حبيب بن الحسين الكوفي، عن ابن أبي الخطاب، عن أحمد بن صبيح، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعتك تقول: نية المؤمن خير من عمله، فكيف تكون النية خيرا من العمل؟ قال: لان العمل ربما كان رياء المخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين، فيعطي عزوجل على النية ما لا يعطي على العمل. قال أبو عبد الله عليه السلام: إن العبد لينوي من نهاره أن يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة (2). 19 - ع: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان، عن الحسن بن الحسين الانصاري، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول: نية المؤمن أفضل من عمله، وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه، ونية الكافر شر من عمله، وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه (3). 20 - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عما قد يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين، فقال: إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان طالما فاليمين على نية المظلوم، ثم قال: ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم [حكيم] (1) معاني الاخبار ص 142. (2 و 3) علل

الشرائع ج 2 ص 211. (*)